[356] الأول في المقدمات وفيه مطلبان: الأول: في أقسامها وتنقسم بانقسام الأحكام الخمسة: فالواجب منها: ما اضطر الانسان إليه في المباح. والمستحب: ما قصد به التوسعة على العيال، والصدقة على المحاويج. والمباح: ما استغنى عنه وانتفى الضرر فيه. والمكروه: ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه، وهو: الصرف، وبيع الأكفان والطعام والرقيق، والذباحة، والصياغة، والحجامة مع الشرط، والقابلة معه، والحياكة، وأجرة الضراب، وأجرة [تعليم] (1) القرآن ونسخه، وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم، والاحتكار على رأي، وهو: حبس الحنطة والشعير (2) والتمر والزبيب والسمن والملح، إذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل سواه. ويجبر على البيع لا التسعير.

_____ (1) في (الأصل): " تعلم " والمثبت من (س) و (م). (2) في (م): " الشعير والحنطة ". _____